

تاج العروس من جواهر القاموس

أَيَّ عَلَى حَالَةٍ لِيَّيْنَةٍ وَهُوَ مَجَازٌ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : دَابَّةٌ وَطَيْيءٌ بِيِّنِ
الطَّائَةِ بِالْفَتْحِ وَنَعُودٌ بَاءٌ مِنْ طَيْئةٍ الذَّلِيلِ مَعْنَاهُ : مَنْ أَنْ يَطَّاءُ نِي
وَيَحْقِرَنِي قَالَهُ اللَّحْيَانِيُّ . وَأَوْطَاءَهُ غَيْرُهُ وَأَوْطَاءَهُ فَرَسَهُ أَيَّ
حَمَلَهُ عَلَيْهِ فَوَطَّئَهُ وَأَوْطَاءَتْهُ فُلَانًا دَابَّتِي حَتَّى وَطَّئَهَا . وَأَوْطَاءَهُ
الْعَشْوَةَ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ وَأَوْطَاءَهُ عَشْوَةً مِنْ غَيْرِ اللَّامِ بِتَثْلِيثِ الْعَيْنِ فِيهِمَا أَيَّ
أَرْكَبَهُ عَلَى غَيْرِ هُدًى مِنَ الطَّرِيقِ يُقَالُ : مَنْ أَوْطَأَكَ عَشْوَةً . وَالْوَطَاءَةُ مِثْلُ
الضَّغْمَةِ أَوْ الْأَخْذَةِ الشَّدِيدَةِ . وَفِي الْأَسَاسِ : وَمِنَ الْمَجَازِ وَطَّئَهُمُ الْعَدُوَّ
وَطَّاءَةً مُذَكَّرَةً . وَفِي الْحَدِيثِ " اللَّيْهَمَّ اشْدُدْ وَطَّاءَتَكَ عَلَى مُضَرَّ " أَيَّ
خُذْهُمْ أَخْذًا شَدِيدًا . وَوَطَّئْنَا الْعَدُوَّ وَطَّاءَةً شَدِيدَةً وَوَطَّئَهُمْ وَطَّاءً
ثَقِيلًا . قُلْتُ : وَكَانَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ يَرْوِي هَذَا الْحَدِيثَ " اللَّيْهَمَّ اشْدُدْ
وَطَّاءَتَكَ عَلَى مُضَرَّ " . وَالْوَطْدُ : الْإِثْبَاتُ وَالْغَمَزُ فِي الْأَرْضِ . وَفِي الْحَدِيثِ "
وَإِنَّ آخِرَ وَطَّاءَةٍ وَطَّئَهَا إِنْ بَوَّجَ " وَالْمَعْنَى أَنْ آخِرَ أَخْذَةٍ وَوَقْعَةٍ
أَوْ وَقَعَهَا إِنْ بِالْكَفِّ تَارَكَ كَانَتْ بَوَّجًا . وَالْوَطَاءُ فِي الْأَصْلِ : الدَّوْسُ بِالْقَدَمِ
سَمِّيَ بِهِ الْغَمَزُ وَالْقَتْلُ لِأَنَّ مَنْ يَطَّاءُ عَلَى الشَّيْءِ بَرَجَلَهُ فَقَدْ اسْتَقْصَى فِي
هَلَاكِهِ وَإِهَانَتِهِ . وَثَبَّتَ إِنْ وَطَّاءَتَهُ وَهُوَ فِي عَيْشٍ وَطَيْيءٌ وَأَحَبُّ وَطَّاءَةٍ
الْعَيْشِ . وَالْوَطَّاءَةُ : مَوْضِعُ الْقَدَمِ كَالْمَوْطِإِ بِالْفَتْحِ شَاذٌ وَالْمَوْطِئُ بِالْكَسْرِ
عَلَى الْقِيَاسِ وَهَذِهِ عَنِ اللَّيْثِ يُقَالُ : هَذَا مَوْطِئٌ قَدَمَكَ قَالَ اللَّيْثُ : وَكُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ
الْفِعْلُ مِنْهُ عَلَى فَعَّلٍ يَفْعَلُ مِثْلُ سَمِعَ يَسْمَعُ فَإِنَّ الْمَفْعَلَ مِنْهُ مَفْتُوحٌ
الْعَيْنِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ بَنَاتِ الْوَاوِ عَلَى بِنَاءِ وَطِئٍ يَطَّاءُ . قَالَ فِي الْمَشُوفِ :
وَكَأَنَّ اللَّيْثَ نَظَرَ إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْكَسْرُ كَمَا قَالَ سِيبَوِيهٌ فَيَكُونُ كَالْمَوْعِدِ لَكِنْ
هَذَا أَصْلٌ مَرْفُوضٌ فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ الْفِعْلُ الْمُسْتَعْمَلُ فَلِذَلِكَ كَانَ
الْفَتْحُ هُوَ الْقِيَاسُ انْتَهَى . وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ " لَا يُتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِإٍ " أَيَّ مَا
يُوطَّأُ مِنَ الْأَذَى فِي الطَّرِيقِ أَرَادَ أَنْ لَا يُعِيدَ الْوُضُوءَ مِنْهُ لَا أَنْ نَسَّاهُمْ كَانُوا لَا
يَغْسِلُونَهُ وَوَطَّاءَهُ بِالْتَّخْفِيفِ : هَيَّأَهُ وَدَمَّ ثَنَاهُ بِالتَّشْدِيدِ وَسَهَّ لَلَّاهُ الثَّلَاثَةُ
بِمَعْنَى كَوَطَّاءَهُ فِي الْكُلِّ كَذَا فِي نَسَخَتَنَا وَفِي نَسْخَةِ شَيْخُنَا : كَوَاطَّاءَهُ مِنْ
الْمُفَاعَلَةِ وَلَا تَقُلْ وَطَّيْتُ فَاتَّطَّاءَ أَيَّ تَهَيَّأَ وَفِي الْحَدِيثِ " أَنْ جَرِيرُ بْنُ
مَلَّيَّ بْنِ الْعِشَاءِ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ وَاتَّطَّاءَ الْعِشَاءُ " وَهُوَ افْتَعَلَ مِنْ

وَطَّأَتْهُ أَرَادَ أَنْ - الظلام - كَمُلَ . وفي الفائق : حينَ غَابَ الشَّفَقُ وَاثْتَطَاى
العِشَاءُ قال : وهو من قولِ بني قَيْسٍ : لم يَأْتِطِ الجِدَادُ ومعناه : لم يَأْتِ حينُهُ
وقد اِثْتَطَاى يَأْتِطُ تَطَاى يَأْتِطُ بِمَعْنَى المُسَاءَفَةِ المُوَافَقَةِ وفيه وجه آخر
مذكور في لسان العرب . والوَطَاءُ ككتاب هو المشهور الوطاءُ مثل سَحَابٍ حُكِي عن
الكسائيَّ نسبَه إليه خُرُوجاً عن العُهُدَةِ إِذْ أَنْكَرَهُ كثيرون : خِلَافُ الغِطَاءِ
والوَطَاءُ بالفتح والوَطَاءُ كسحاب والمِيطَأُ على مِفْعَل قال غَيْلَانُ الرَّبَّاعِيُّ
يصفُ حَلَابَةَ : .

" أَمْسُوا فَعَادَوْهُنَّ - نَحْوُ - المِيطَأِ